



عقد تأسيس شركة الشارقة للأسمدة والتنمية الصناعية شركة مساهمة عامة الشارقة

حيث أنه بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٧ كانت قد تأسست في إمارة الشارقة ، شركة مساهمة عامة تحت إسم (شركة الصناعات والتنمية الوطنية) برأس المال مدفوع قدره: ٥٨,١٦٨,٠٠٠ درهم الإمارات العربية المتحدة وقد تم تغطية رأس المال المذكور من قبل المؤسسين في تلك الشركة بالكامل.

وحيث أن شركة الصناعات والتنمية الوطنية قامت في وقت سابق بشراء ثلاثة مصانع من حكومة الشارقة هي:



- a. مصنع الأسمنت.
- b. مصنع أكياس الورق.
- c. مصنع الجبال.

وذلك بسعر الكلفة. كما جرى تملك جميع الأراضي القائمة عليها هذه المصانع من حكومة الشارقة بالمجان وحصلت الشركة على موافقة حكومة الشارقة بإستخراج وإنتاج جميع المواد الأولية اللازمة لصناعة الأسمنت من أراضي إمارة الشارقة دون مقابل.

وحيث أن شركة الصناعات والتنمية الوطنية قامت خلال السنوات الماضية ولاتزال بإدارة وتشغيل المصانع المذكورة بنجاح وذلك طبقاً لما تبيّنه ميزانيتي الشركة المدققتين عن عامي ١٩٧٧، ١٩٧٨، (نسخة عن الميزانيتين مرفقتين بهذا العقد)

وحيث ظهرت الرغبة في التعاون ومن ثم المشاركة مابين حملة أسهم شركة الصناعات والتنمية الوطنية من جهة وما بين نخبة من الشركات والمؤسسات والأفراد من دول الخليج الشقيقة من جهة أخرى وذلك بما يحقق أقصى الفائد الإقتصادية للطرفين ضمن إيمانهما بمبادئ التعاون والتكمال في عمليات التطوير الإقتصادي في الصناعة والمال لدول الخليج.

وبعد أن تلقى الجميع بالشكر لفتة صاحب السمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة بباركة تلك المشاركة وتقديم كافة التسهيلات لإنجاح المشروع وجعله لبنة في بناء صرح التعاون



الخليجي، فقد صدر المرسوم الأميرى رقم ٧٩/٣١ بتأسيس "شركة الشارقة للأسمدة والتنمية الصناعية" من:

المادة (١)

(a) جميع حملة الأسهم فى شركة الصناعات والتكنولوجيا الوطنية حتى تاريخه يمثلهم سمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمى بوصفه رئيس مجلس إدارة شركة الصناعات والتكنولوجيا الوطنية وذلك بموجب التفويض الصادر عن الجمعية العمومية غير العادية فى الشارقة يوم ١٩٧٩/٥/١٠ (جدول رقم (١) بالأسماء مرافق بهذا العقد).

(b) الشركات والمؤسسات والأشخاص من مواطنى دول الخليج يمثلهم الحاج عباس على الهزيم رئيس مجلس إدارة شركة الصناعات الخليجية وتوفيقاً لأوضاع الشركة مع أحكام القانون الإتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ ، فقد تم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة على النحو资料:

المادة (٢)

إسم هذه الشركة هو "شركة الشارقة للأسمدة والتنمية الصناعية" ، (شركة مساهمة عامة)

المادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانونى في مدينة الشارقة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي خارجها.

المادة (٤)

مدة هذه الشركة هي تسعة وسبعين (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الأميرى ويجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية إطالة أو تقصير هذه المدة إذا اقتضى غرض الشركة ذلك.





المادة (٥)

"الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي:

أولاً: إقامة الصناعات الرئيسية والتكميلية وعلى الأخص صناعة الأسمنت.

ثانياً: شراء وتمليك الصناعات القائمة التي تخص نشاط الشركة.

ثالثاً: إدارة وتشغيل المصانع الخاصة بنشاط الشركة.

رابعاً: شراء وبيع وتمليك وإقامة واستئجار وتأجير ورهن جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تخص نشاط الشركة.

والشركة في سبيل تنفيذ غاياتها المذكورة أعلاه ممارسة جميع الصلاحيات والأعمال التي يخوله لها نظامها الأساسي والأعراف والتقاليд التجارية. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة لأعمالها أو التي قد تعونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تستقر في هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها".

المادة (٦)

"يبلغ رأس مال الشركة "٥٥٢,٩٥٧,٩٥٢" خمسين واثنين وخمسين مليون وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف وتسعمائة وإثنين وخمسون درهماً موزعاً على "٥٥١,٩٥٧,٩٥٢" خمسين واثنين وخمسون مليون وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف وتسعمائة وإثنين وخمسون سهماً بقيمة إسمية قدرها (١) درهم للسهم الواحد مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية".

المادة (٧)

"اكتتب المؤسرون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس المال النقدى بأسهم عددها: "٥٥٢,٩٥٧,٩٥٢" (خمسين واثنين وخمسون مليون وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف وتسعمائة وإثنين وخمسون) سهماً وقيمتها : "٥٥٢,٩٥٢" (خمسين واثنين وخمسون مليون وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف وتسعمائة وإثنين وخمسون درهماً) ، وقد دفع المؤسرون (١٠٠٪) من القيمة الأساسية لكل سهم من الأسهم المكتتب فيها وقدرها: "٥٥٢,٩٥٧,٥٥٢" (خمسين واثنين وخمسون مليون وتسعمائة سبعة وخمسون ألف وتسعمائة وإثنين وخمسون درهماً).



المادة (٨)

يتعهد المؤسسوون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات الالزمة لإتمام تأسيس الشركة وللهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة متابعة في التقدم بطلب الترخيص بتأسيس الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية وإستيفاء المستندات الالزمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له وفي القيام بالنشر في السجل التجاري.

المادة (٩)

يكون للشركة مجلس إدارة منتخب ومخلو بالصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة. غير أنه فيما يتعلق بأول مجلس إدارة للشركة فقد تم الإتفاق بين المؤسسين على تشكيله بصورة مؤقتة على النحو وبالشروط التالية:

١. الشيخ فيصل سلطان القاسمي.
٢. الحاج عباس على الهزيم.
٣. ممثل حكومة أبوظبي.
٤. عبد راشد الشامسي.
٥. سالم بن على المزروع.
٦. عبد الله جمعة السرى.
٧. عبد الرحمن محمد بوخاطر.
٨. حسين جواد عبد الرسول.
٩. خالد عجران حسين العجران.
١٠. محمد العتيقى.
١١. محمد الرومى.
١٢. عدنان عبد العزيز الفليج.

كما انقووا على تعين السادة / وينى مرى والمسعود وشركاهم مدققى حسابات الشركة.

يجب أن لا تتجاوز مدة عمل هذا المجلس ستين من تاريخ إستكمال تأسيس الشركة ويجب عليه خلالها دعوة الجمعية العمومية للشركة. ويعرض عليها جميع الإجراءات التي تمت بخصوص تأسيس



الشركة والأعمال التي قامت بها الشركة وتقرير عن أوضاعها المالية عن المدة السابقة، وبعد أن تناقش الجمعية العمومية للشركة البيانات المذكورة تنتخب مجلس إدارة جديد وتعيين مراقبى الحسابات طبقاً للنظام الأساسى للشركة.

المادة (١٠)

تلزم الشركة بأداء مصروفات ونفقات وأجور وتكاليف تأسيسها وتخصم من حساب المصروفات العامة.

المادة (١١)

يعتبر النظام الأساسى المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه.

المادة (١٢)

حرر هذا العقد من عشرة نسخ لتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلب التراخيص الازمة لتأسيس الشركة.

التوقيعات

